

Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، الذي يشتمل على بيان بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويقدم هذا التقرير، الذي اعتمده اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رملان بن ابراهيم
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من حسين حنيف (ماليزيا)، رئيساً، من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل، ورملان بن إبراهيم (ماليزيا)، رئيساً للمدة المتبقية. وعمل ممثل إسبانيا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - قام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، بإنشاء اللجنة، وفرض تدابير لحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا ومنها وتدابير لحظر السفر وتجميد الأصول على أفراد محددين وكيانات محددة، كما نص على إعفاءات من التدابير المذكورة. واللجنة مكلفة بأمور من بينها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وقام المجلس بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) بإنشاء فريق للخبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، وفرض تدابير إضافية تتعلق بليبيا، منها الإذن بحماية المدنيين وفرض منطقة حظر للطيران وفرض حظر على الرحلات الجوية للطائرات الليبية. ونص المجلس في كل من القرارين على معايير لتحديد أسماء الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات معينة في قائمة الخاضعين لتلك التدابير. وفي وقت لاحق، قام المجلس في قراراته ٢٠٠٩ (٢٠١١)، و ٢٠١٦ (٢٠١١)، و ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، بإلغاء أو تخفيف بعض التدابير، ونص على إعفاءات إضافية من التدابير المذكورة، وشطب كيانيين من القائمة.
- ٤ - وبموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، قرر مجلس الأمن فرض تدابير تتعلق بسفن محددة تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة، مثل حظر تحميل النفط الخام أو نقله أو تفرغته، وحظر دخول الموانئ، وحظر التزويد بخدمات الوقود أو غيرها من الخدمات، وحظر المعاملات المالية. وبموجب القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، عزز المجلس الحظر المفروض على الأسلحة، وقام بموجب القرار نفسه والقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، باستحداث مزيد من معايير تحديد الأسماء. وترد في نظام الجزاءات، في سياق إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة، الأحكام المتعلقة

بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو الآتية منها وتفتيش السفن المحددة. كذلك ترد في ذلك السياق الإعفاءات المتعلقة بكل من هذه التدابير.

٥ - وكان فريق الخبراء المعني بليبيا يتألف في البداية من ثمانية خبراء، ثم خفض عدد أعضائه إلى خمسة خبراء بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ليرتفع العدد بعد ذلك إلى ستة خبراء بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). وكان آخر تمديد لولاية الفريق بموجب القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥).

٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام الجزاءات المتصلة بليبيا في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في مشاورات غير رسمية، في ٢٠ شباط/فبراير و ٨ حزيران/يونيه و ٢١ أيلول/سبتمبر، وعلاوة على ذلك، قامت بمباشرة عملها من خلال إجراءات خطية.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٠ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ١٣ (د) من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٨ حزيران/يونيه، اجتمعت اللجنة مع فريق الخبراء، الذي عين عملاً بالقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، وتلقت معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق منذ تقديم تقريره النهائي السابق وعن خطط سفره المتعلقة بولايته المحددة. وناقشت اللجنة أيضاً المقترحات المتعلقة بمعايير إدراج الأسماء في قائمة الجزاءات.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢١ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق الفريق عن التقرير المؤقت للفريق، المقدم وفقاً للفقرة ٢٤ (د) من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١١ - وفي ٤ آذار/مارس و ١٥ تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة اللجنة، عملاً بالفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر S/PV.7398 و S/PV.7485).

١٢ - وتلقت اللجنة تقريراً واحداً عن التنفيذ قدمته إحدى الدول الأعضاء، كذلك تلقت من إحدى الدول الأعضاء تقريراً عن التفتيش. وردت اللجنة على طلبين للحصول على التوجيه فيما يتعلق بتدابير تجميد الأصول وتبادل الرسائل مع خمس دول أعضاء في إطار متابعة ثلاثة طلبات للحصول على التوجيه بشأن نطاق الحظر المفروض على الأسلحة وتنفيذه.

١٣ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بحظر الأسلحة، وتجميد الأصول، والتدابير المتصلة بمحاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة من ليبيا، ومعايير إدراج الأسماء في قائمة الجزاءات، من خلال إصدار مذكرتين شفويتين، في ١٤ نيسان/أبريل و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكانت المذكرتان تتصلان بعمليات تفتيش البضائع؛ وتنظيم أنشطة السمسة؛ وتزويد الفريق ببيانات مراقبة الحركة الجوية، بناء على طلبه؛ والاعتداءات التي تتعرض لها البعثات الأجنبية في ليبيا؛ وتقديم المعلومات عن الدعم الموجه للجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية؛ وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرة القانونية على تنفيذ تدابير تجميد الأصول.

١٤ - وأرسلت اللجنة ٤٨ رسالة إلى ١٩ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

١٥ - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على الأسلحة في الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، وهي تحل محل الإعفاءات الواردة في الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)؛ والفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛ والفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

١٦ - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١).

١٧ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

١٨ - وترد الإعفاءات من التدابير المتعلقة بمحاولات تصدير النفط الخام بصورة غير مشروعة من ليبيا في الفقرتين ١٠ (ج) و ١٢ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤).

١٩ - وتلقت اللجنة إخطارين يتعلقان بالحظر على الأسلحة يحتجان بالفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ولم يُتخذ أي قرار سلبى بشأنهما. وفي حالة واحدة، طلبت اللجنة

معلومات إضافية من الدولة العضو المقدمة للإخطار. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة طلبا واحدا للإعفاء من حظر الأسلحة يحتج بالفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وردت عليه، وطلبين للإعفاء من حظر الأسلحة يحتجان بالفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة بالفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، دون وجود ما يقتضي تقديم طلب إعفاء إلى اللجنة نظرا إلى أن الطلبين يتعلقان بمواد غير فتاكة يتعين توريدها إلى الأمم المتحدة وإلى حكومة ليبيا، على التوالي. كذلك وافقت اللجنة على طلب للإعفاء من حظر السفر يحتج بالفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

خامسا - قائمة الجزاءات

٢٠ - ترد المعايير المتعلقة بتحديد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول من أفراد وكيانات في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، والفقرة ١١ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) والفقرة ٤ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) والفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥). ويرد وصف لإجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

٢١ - وقامت اللجنة بتحديث الأسماء المدرجة في قائمة جزاءاتها في ٢٦ آذار/مارس.

٢٢ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، تلقت اللجنة، عن طريق المسؤول عن تنسيق مسألة شطب الأسماء من القوائم، طلبا للشطب من القائمة باسم فرد مدرج اسمه في قائمة جزاءات اللجنة. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أتمت اللجنة عملية النظر في الطلب، وظل اسم ذلك الفرد مدرجا في القائمة.

٢٣ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٢٠ فردا وكيانان.

سادسا - فريق الخبراء

٢٤ - في ٤ شباط/فبراير، قدم فريق الخبراء، المعين عملا بالقرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، إلى اللجنة، عملا بالفقرة ١٣ (د) من القرار نفسه، تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٣ شباط/فبراير، وصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2015/128).

٢٥ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل، وعقب اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) في ٢٧ آذار/مارس، عين الأمين العام للعمل في الفريق ستة أشخاص من ذوي الخبرة في شؤون

الأسلحة (خبيران)، والشؤون المالية، والشؤون المالية/الجماعات المسلحة، والجماعات المسلحة/الإقليمية، والشؤون البحرية/النقل (انظر S/2015/299). وتنتهي ولاية الفريق في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢٦ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة ٢٤ (د) من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، قام الفريق بتقديم تقريره المؤقت إلى مجلس الأمن.

٢٧ - وأجرى الفريق زيارات إلى الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإسرائيل، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفرنسا، وقطر، ولبنان، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨ - وقام الفريق، عملاً بولايته، بتوجيه ١٥٥ رسالة، عن طريق الأمانة العامة، إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن، واللجنة، والكيانات الدولية والوطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني الذي تقدمه الأمانة العامة

٢٩ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كذلك قدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، تم تنظيم حلقة عمل تتعلق بالجزاءات للأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بالجوانب الفنية والإجرائية لرئاسة لجان الجزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة والخبراء في مجال الجزاءات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

٣٠ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الشعبة الموقع الشبكي الخاص بالأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن بعد تغيير تصميمه. والموقع الشبكي الجديد، المتاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ويمكن لذوي الإعاقة البصرية استخدامه، قد صُمم بطريقة تجعله أسهل في الاستعمال. ويتيح الموقع إمكانية الاطلاع بسرعة ويسر على تدابير الجزاءات الحالية والإعفاءات السارية والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بفرادى اللجان. وتعرض الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة في

شكل يسهل الاطلاع عليه ويمكن البحث فيه. ويوفر الموقع أيضا تفسيرات واضحة وعملية لإجراءات الإدراج في القائمة والشطب منها والإعفاءات^(١).

٣١ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحت الشعبة جميع قوائم الجزاءات الخاصة بمجلس الأمن باللغات الرسمية الست. ويأتي هذا الجهد استنادا إلى العمليات التي تمت في العام الماضي لتوحيد شكل جميع قوائم جزاءات المجلس، ووضع القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وبالإضافة إلى ذلك، تولت الشعبة تعهد النشرات الخاصة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة في هذا الشأن، تعزيزا لفعالية تنفيذ تدابير الجزاءات.

٣٢ - وفي إطار الجهد الذي تبذله الشعبة لاستخدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر، طلب فيها تسمية مرشحين مؤهلين للانضمام إلى قائمة الخبراء التي تحتفظ بها الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، ستقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين للإدراج في قائمتها، للنظر مستقبلا في انضمامهم إلى أفرقة الخبراء ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإخطارها بالشواغر المرتقبة في أفرقة معينة من أفرقة الجزاءات، وتوفير معلومات بشأن الإطار الزمني للاستخدام ومجالات الخبرة والاحتياجات ذات الصلة.

٣٣ - وواصلت الشعبة تزويد فريق الخبراء بالمشورة والدعم الفنيين، وتقديم لمحة تعريفية للأعضاء المعينين حديثا في نيويورك، وتوفير المساعدة في إعداد التقرير النهائي للفريق في كانون الثاني/يناير، وتقريره المؤقت في آب/أغسطس.

٣٤ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، عقدت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل تجريبية للتدريب على أساليب التحقيق لما عدده ١٢ خبيرا من شتى أفرقة رصد الجزاءات. وكان الهدف من التدريب هو إكساب المشاركين فهما لأساليب التحقيق وعملياته وأدواته الأساسية، وتعزيز فهمهم للنهج المتبع لإزاء التحقيقات في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، وتشجيعا على زيادة التعاون بين أفرقة الخبراء المختلفة، نظمت الشعبة حلقة عمل سنوية تنسيقية ثالثة مشتركة بين الأفرقة، في نيويورك، في ١٦ و ١٧

(١) يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي على العنوان التالي: www.un.org/sc/suborg/، أو دخوله من الموقع الشبكي لمجلس الأمن على العنوان التالي: www.un.org/en/sc/.

كانون الأول/ديسمبر. وحضر هذه الحلقة أعضاء جميع أفرقة الرصد بشتى أنواعها، البالغ عددها ١٢ فريقا. وأتاحت حلقة العمل الفرصة للخبراء في مجال الجزاءات لمناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بالجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن مع ممثلي لجان الجزاءات، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الدوليين والشركاء من القطاع الخاص ومن المنظمات غير الحكومية.

٣٦ - وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزاءات الأمم المتحدة، تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية. ويجمع الفريق العامل بين ٢٥ كيانا من كيانات الأمم المتحدة من أجل دعم نظم الجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن، وتحقيق التكامل بين الجزاءات المفروضة من جانب الأمم المتحدة والجهود الأخرى التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق السلام والأمن، حسب الاقتضاء.